اتفاقية

بين

جمهورية النمسا

و

الجمهورية اليمنية

بشأن

تشجيع وحماية الاستثمارات

إن جمهورية النمسا و الجمهورية اليمنية ويشار إليهما فيما يلي " بالأطراف المتعاقدة " ، رغبةً منهما في إيجاد ظروف مواتية لتعاون اقتصادي أكبر بين الأطراف المتعاقدة ، وإدراكاً منهما بأن تشجيع وحماية الاستثمارات يمكن أن تعزز من جاهزية مثل هذه الاستثمارات وبالتالي تقدم إسهاماً هاماً لتطوير العلاقات الاقتصادية، وتأكيداً على التزامهما مراعاة معايير العمالة المتعارف عليها دولياً.

فقد اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول : أحكام عامة

مادة (١)

تعاريف

لغرض هذه الاتفاقية

١- يقصد " بمستثمر الطرف المتعاقد "

أ- شخص طبيعي حائز على جنسية الطرف المتعاقد وفقاً لقوانينه النافذة ، أو

ب- أي شخصية إعتبارية أو وحدة تم تأسيسها أو تنظيمها بموجب القانون النافذ لدى الطرف المتعاقد الذي يقوم بتنفيذ أو سبق له إقامة استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢- يقصد " بإستثمار مستثمر الطرف المتعاقد " كل نوع من أنواع الأصول في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة والمملوكه أو الخاضعة للسيطرة ، المباشرة أو غير المباشرة ، من قبل مستثمر الطرف المتعاقد الآخر ، بما في ذلك

أ. أي مشروع تم تأسيسه أو تنظيمه بموجب القانون الساري لدى الطرف المتعاقد الأول .

ب. الأسهم والحصص وغيرها من أشكال حصص المساهمه في حقوق ملكية حسبما أشير إليه في البند (أ) ، والحقوق المستمدة من ذلك .

ج. السندات، والقروض ، وغيرها من أشكال الدين والحقوق المستمدة من ذلك.

د. أي حق سواءً منح بموجب قانون أو عقد .

ه. المطالبات بأموال والمطالبات بأداء بمقتضى عقد ولها قيمه اقتصادية تتعلق بالإستثمار.

و. حقوق الملكية الفكرية كما هي محددة في الاتفاقيات متعددة الاطراف والتـــي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية وتشمل حقوق الملكـــية الصـــناعية وحـــق المؤلـــف والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصميمات الصناعية والعمليات الفنية والمعارف العملية (know-how) والاسرار التجارية والاسماء التجارية والمشهورة.

ز. أي حقـــوق ، ملموسة أو غير ملموسة ، منقوله أو غير منقولة ، أو أي حقوق ملكية ذات صلة ، مثل الإيجارات ، أو الرهون العقارية ، أو الأملاك المحجوزة، أو الضمانات أو حقوق الإنتفاع.

٣- يقصـــد " بعوائد " المبالغ التي يدرها استثمار ، وعلى وجه الخصوص ، الأرباح، الفـــوائد ، المكاســـب الرأسمالية ، حقوق المساهمين ، الإتاوات، رسوم التراخيص وغيرها من الرسوم .

٤- يقصـــد " بإقلـــيم " بالنســـبة لكـــل طرف متعاقد الإقليم البري ، والمياه الداخلية ، والمـــنطقة البحـــرية والمجـــال الجوي الواقع تحت سيادته ، بما في ذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري حيث يمارس الطرف المتعاقد ، وفقاً للقانون الدولي ، حقوق سيادية وسلطة .

مادة (٢)
تشجيع وقبول الاستثمارات

١- يعمل كل طرف متعاقد ، وفقاً لقوانينه وأنظمته ، على تشجيع وقبول الاستثمارات من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

٢- لا يؤثر أي تغيير في الشكل الذي تم فيه استثمار أو إعادة إستثمار الأصول على صفتها كاستثمار شريطة أن تكون أصل هذا التغيير وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي تم في إقليمه تنفيذ الاستثمارات .

المادة (٣)

معاملة الاستثمارات

١- يمنح كل طرف متعاقد لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة وحماية وأمان كاملين ومستمرين .

٢- لا يجوز لطرف متعاقد أن يعيق ويعطل من خلال إجراءات غير معقولة أو تمييزيه إدارة ، تشغيل ، صيانة ، استخدام ، انتفاع ، وبيع وتصفية استثمار من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

٣- يمنح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر لاستثماراتهم معامله لا تقل مراعاة عن تلك التي يمنحها لمستثمريه واستثماراتهم أو لمستثمرين من أي بلد ثالث واستثماراتهم فيما يتعلق بإدارة، تشغيل، صيانة، استخدام وانتفاع وبيع وتصفية استثمار ، أيها أكثر مراعاة للمستثمر.

٤- يجب أن لاتفسر أحكام هذه الإتفاقية بما يلزم الطرف المتعاقد على منح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم حالياً أو مستقبلاً فائدة من أي معامله ، أو أفضلية أو امتياز ناتج عن :

أ- أي عضويه في منطقة تجاره حره ، اتحاد جمركي ، سوق مشتركة أو تجمع اقتصادي أو أي اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الاستثمار .

ب- أي اتفاقية دولية ، ترتيب دولي أو تشريع محلي يتعلق بالضريبة .

مـــــادة (٤)

الشفافيـــــــة

١-يقــوم كل طرف متعاقد وفي حينه بنشر قوانينه ، وأنظمته ، وإجراءاته ، أو بشكل آخــر جعلها في متناول العامة ، وكذا الاتفاقيات الدولية والتي قد يكون لها تأثيرها على تنفيذ الاتفاقية .

٢- على كل طرف متعاقد أن يجيب وبشكل فوري على استفسارات معينة وأن يوفر، عند الطلب ، معلومات للطرف المتعاقد الآخر تتعلق بأمور أشير إليها في الفقـرة (١) .

٣-لا يـتطلب علـى أي طـرف متعاقد أن يزود أو يتيح الوصول لمعلومات تتعلق بمسـتثمرين أو استثمارات بعينها حيث إفشائها سيعمل على إعاقة تنفيذ القانون أو سيكون مناقضاً لقوانينه وأنظمته الحامية لمبدأ السرية .

مـــادة (٥)

المصادرة والتعويض

١- لا يجوز لطرف متعاقد أن يصادر أو يؤمم بشكل مباشر أو غير مباشر استثمار أحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أو يتخذ أي إجراءات لها تأثير مماثل ويشار إلى ذلك فيما يلي (بالمصادره) عدا :

أ - لغرض يكون في المصلحة العامة .

ب- وعلى أساس غير تمييزي

ج- ووفقاً لإجراءات قانونية

د- ومصـحوباً ذلك بدفع تعويض فـوري كافي ونافـذ وفقاً للفقرات (٢) و (٣) أدناه .

٢- التعويض يجب :

أ- أن يدفع دونما تأخير. وأن تحسب وفقاً لمبادئ التقييم المتعارف عليها دولياً وأن يؤخذ في الإعتبار مسألة تأخير السداد.

ب- أن يكون مساوياً للقيمة السوقية العادلة للاستثمار المصادر قبيل حدوث المصادرة مباشرة اوقبل ان تكون المصادرة الوشيكة معلنة، أيهما اسبق.

ج- أن يدفع ويجعل قابلاً للتحويل الحر إلى البلد المعني من قبل المطالبين المعنيين وبعمله البلد المنتميين إليه أو بأي عمله قابله للصرف الحر يوافقون عليها.

٤-إذا ادعـــى أي مســـتثمر تابع لطرف متعاقد بتضرره من عملية المصادرة المنفذة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، يحق له الحصول على مراجعة

فـــورية لقضـــيته، بما في ذلك تثمين استثماره ودفع التعويض وفقاً لأحكام هذه المـــادة ، وذلـــك مـــن قبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ومختصة لدى الطرف المتعاقد الأخير .

مادة (٦)

التعويض عن الخسائر

أي مستثمر تابع لأحد طرفي التعاقد يتعرض لخسارة مرتبطة باستثماره في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة لحرب أو لغيرها من الصراعات المسلحة ، أو حالة طوارئ عامة ، أو ثورة ، أو تمرد ، أو قلاقل أهلية أو أي أحداث أخرى مشابهة ، أو أحداث تتعلق بمشيئة الله ، أو لظروف قاهرة

وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الأخير ، يجب أن يمنح من قبل الطرف المتعاقد الأخير ، فيما يخص استرداد الملكية، أو التعويض عن الأضرار ، أو التعويضات الأخرىأو أي تسوية أخرى ، معاملة لا تقل مراعاة عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمرين من أي دولة ثالثة ، أيها أكثر مراعاة للمستثمر .

مـــادة (٧)

التحويـــلات

١- علـــى كل طرف متعاقد أن يضمن بأن جميع المدفوعات المتعلقة باستثمار من قبل مســـتثمر تابـــع للطرف المتعاقد الآخر يمكن تحويلها بحرية الى أو خارج إقليمة دونما إبطاء . وتشمل مثل هذه التحويلات بوجه خاص :

أ - رأس المال الأصلي ومبالغ إضافية لصيانة أو زيادة استثمار .

ب- العوائد

ج- المدفوعات المسددة بموجب عقد بما في ذلك اتفاقية قرض .

د- الإيرادات من البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لاستثمار.

هـــ- مدفوعات التعويض بمقتضى المواد (٥) ، (٦).

و - المدفوعات المترتبة عن تسوية نزاع .

ز- الدخول وغيرها من مكافآت الموظفين المتعاقد معهم من الخارج فيما يتصل باستثمار.

٢- يتعهد كل طرف متعاقد إضافة إلى ذلك بأن مثل هذه التحويلات يمكن إجرائها بعمله قابله للصرف الحر وفقاً لمعدل سعر صرف السوق السائد في تاريخ التحويل في إقليم الطرف المتعاقد الذي يتم منه التحويل .

٣- في غياب سوق لصرف العملات الأجنبية ، يكون المعدل المستخدم هو آخر سعر صرف لتحويل العملات إلى حقوق سحب خاصة .

٤- دون الإخلال بالفقرات من (١) إلى (٣) يجوز لأي طرف متعاقد أن يمنع التحويل من خلال التطبيق المنصف وغير التمييزي وبحسن النية لإجراءات تحميحقوق الدائنين، أو تتعلق أو تضمن الالتزام بالقوانين والأنظمة الخاصة بالإصدار والتداول والتعامل بالسندات والسندات الآجلة ومشتقاتها والتقارير أو سجلات التحويلات ، أو ذات صله بجنح جرمية أو أوامر وأحكام في مرافعات إدارية وقضائية ، شريطة أن مثل هذه الإجراءات وتطبيقها يجب أن لا تستخدم كذريعة للتهرب من التزامات وتعهدات الطرف المتعاقد بموجب هذه الاتفاقية.

مـــادة (٨)

الإحـــلال

فـــي حال قيام طرف متعاقد أو هيئة المعنية بدفع مبلغ بموجب تعويض أو ضمانه أو عقد تأمين مغطى فيما يخص استثمار من قبل مستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الأخـــر، على الطرف المتعاقد الأخير أن يقر دونما تحيز بالنسبة لحقوق المستثمر بمقتضـــى الفصل الثاني الجزء الأول بانتقال أي حق أو مطالبه لمثل هذا المستثمر للطـــرف المـــتعاقد الأول أو هيئـــة المعينة وحق الطرف المتعاقد الأول أو هيئة المعنية في ممارسة أي حق أو مطالبة من مثل هذا بحكم الإحلال إلى نفس المدى كالصاحب السابق .

مـــادة (٩)
التزامـات أخـرى

١- على كل طرف متعاقد أن يتحمل أي التزامات يكون قد أبرمها ذات صلة باستثمارات معينة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

٢- إذا أحـتوت قوانـين أياً من طرفي التعاقد أو التزامات بموجب القانون الدولي أكانت موجودة في الوقت الحاضر أو سيتم إبرامها بين الأطراف المتعاقدة فيما بعد، إضافة إلـى القواعد التي أحتوت عليها الاتفاقية الحالية ، سواءً أكانت عامة أو خاصة وتتيح لاسـتثمارات رعايـا أو شركات الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر مراعاة من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية، تعطى مثل هذه القواعد والى المدى التي تكون عليها أكثر مراعاة الأرجحية على الاتفاقية الحالية .

مـــادة (١٠)
الحرمان من الفوائد

يجـوز للطـرف المتعاقد أن يحجب فوائد هذه الإتفاقية عن مستثمر تابع للطرف المـتعاقد الآخـر وإستثماراته وذلك في حالة تملك أو سيطرة مستثمرين تابعين لطـرف غيـر مـتعاقد للمسـتثمر الأول المذكور وليس لدى ذلك المستثمر أي أنشـطـة تجاريـة كبيـرة في إقليم الطرف المتعاقد والذي تم تأسيسه أو تنظيمه بموجب قوانينه.

الفصل الثاني : تسوية المنازعات

الجزء الأول : تسوية المنازعات بين مستثمر وطرف متعاقد

مادة (١١)

النطاق والموقف

يسري هذا الجزء على المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الأخر و المتعلقة بانتهاك مزعوم لالتزام من الطرف الأول بموجب هذه الاتفاقية يتسبب بخسارة أو ضرر للمستثمر أو استثماره.

مادة (١٢)

وسائل التسوية ، الفترات الزمنية

١- يسوى أي نزاع بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الأخر ، كلما أمكن من خلال التفاوض أو التشاور . وإذا لم يسوى كذلك ، يجوز للمستثمر خيار إحالته للبت :

أ- إلى المحاكم المختصة أو الهيئات الإدارية لدى الطرف المتعاقد طرف النزاع ، أو

ب- وفقاً لأي إجراء تسوية نزاع قابل للتطبيق يتم الاتفاق عليها مسبقاً ، أو

ج- وفقاً لهذه المادة ، إلى :

١- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (المركز) و المنشأ وفقاً للمعاهدة بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين دول ورعايا دول أخرى " معاهدة آي سي إس آي دي " إذا كان الطرف المتعاقد لمستثمر وطرف متعاقد آخر أطرافاً في الخلاف وكلاهما عضوين في معاهدة آي سي إس آي دي.

٢- المركـــز بمـــوجب القواعد المطبقة على التسهيلات الإضافية الخاصة بـــإدارة الإجـــراءات من قبل أمانة المركز ، إذا كان الطرف المتعاقد للمســـتثمر أو الطرف المتعاقد ، طرف النزاع ، وليس كلاهما ، عضو في معاهدة آي سي إس آي دي .

٣- محكم واحد أو هيئة تحكيم خاصة لهذا الغرض مشكلة بموجب قواعد التحكيم المعمول بها لدى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجـــاري الدولي " يونسيترال ".

٤- غـــرفة الـــتجارة الدولـــية ، من قبل محكم واحد أو هيئة تحكيم لهذا الغرض بموجب قواعد التحكيم لديها .

٢- يجـــوز إحالـــة النزاع للفصل وفقاً للفقرة ١ (ج) من هذه المادة بعد ٦٠ يـــوماً من تاريخ تسليم إشعار بنية القيام بذلك إلى الطرف المتعاقد ، طرف النزاع، على أن لا يتجاوز موعداً أقصاه خمس سنوات من تاريخ بداية علم المستثمر أو افتراض حصول علمه بالأحداث التي أدت إلى نشوء النزاع .

مـــادة (١٣)

موافقة الطرف المتعاقد

١- يعطـــى كـــل طـــرف متعاقد بمقتضى هذا موافقته غير المشروطة على إحالة النـــزاع لتحكـــيم دولـــي وفقاً لهذا الجزء . مع ذلك ، يجوز عدم إحالة النزاع لتحكـــيم دولي إذا سبق وأن صدرت محكمة محلية لدى أياً من طرفي التعاقد حكمها في النزاع .

٢- تشـــير الموافقة المشار إليها في الفقرة (١) ضمناً إلى التخلي عن متطلبات استنفاد المعالجات الإدارية أو القضائية الداخلية .

مادة (١٤)
مكـــــان التحكيـــم

أي تحكيم بمقتضى هذه الجزء يتم ، بناءً على طلب أي طرف من أطراف النزاع ، يتم عقده في دولة تكون عضواً في معاهدة نيويورك .المطالبات المقدمـــة للتحكيم بموجب هذا الجزء سوف تعتبر خارجة عن العلاقات او المعاملات التجارية لأغراض المادة (١) من معاهدة نيويورك.

مادة (١٥)
التعـــويـــض

لا يجـــوز لأي طـــرف متعاقد أن يثبت كحجة دفاع ، أو دعوى مضادة ، أو لأي ســـبب آخـــر ، أن هناك تعويض آخر لكل أو جزء من الأضرار المزعومة سبق تسلمها أو سيتم تسلمها بموجب عقد تعويض ، أو ضمانة ، أو بوليصة تأمين .

مادة (١٦)
القانـــــون النافـــــذ

١- تقـــوم هيـــئة التحكيم المشكلة وفقاً لهذا الجزء في الاتفاقية بفصل النزاع وفقاً لهذه الاتفاقية والقواعد والمبادئ المعمول بها في القانون الدولي .

٢- يـــتم الفصل في قضايا النزاع حسب المادة (٩) ، وفي غياب اتفاق أخر ، وفقاً لقانـــون الطـــرف المتعاقد ، طرف النزاع ، والقانون المنظم لترخيص أو اتفاقية إستثمار وأيا من قواعد القانون الدولي حسب قابليتها للتطبيق .

مادة (١٧)
القـــرارات والتنفيـــذ

١- تكون قرارات التحكيم ، أحكاماً نهائية وملزمة على أطراف النزاع.

٢- يقوم كل طرف متعاقد بوضع تدابير للتنفيذ الفعال للقرارات التحكيمية التي صدرت وفقاً لهذه المادة وعلى أن تنفذ بدون تأخير أي قرار صادر عن المداولات التي يكون طرفاً فيها.

الجزء الثاني : تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة

مادة (١٨)
النطاق ، والمشاورات ، والوساطة ، والتوفيق

تسوى الخلافات بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والى الحد الممكن ، بشكل ودي أومن خلال مشاورات ، أو وساطة أو توفيق.

مادة (١٩)
الشروع في إجراءات التحكيم

١- بناءً على طلب أياً من طرفي التعاقد يجوز إحالة نزاع ما حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إلى هيئة تحكيم للفصل ولكن ليس قبل ٦٠ يوماً من بعد إبلاغ مثل هذا الطلب إلى الطرف المتعاقد الآخر .

٢- لا يجوز لأي متعاقد أن يشرع بإجراءات التحكيم بموجب هذا الجزء بالنسبة لنزاع يتعلق بانتهاك حقوق مستثمر سبق لذلك المستثمر إحالته للتحكيم وفقاً للجزء الأول من الفصل الثاني في هذه الاتفاقية ، مالم يسبق للطرف المتعاقد الآخر أن رفض الإذعان للحكم الصادر في ذلك النزاع أو أن تلك الإجراءات قد تم إنهائها دون توصل هيئة التحكيم لقرار حول مطالبة دعوى المستثمر.

مادة (٢٠)

تشكيل هيئة التحكيم

تشكل هيئة التحكيم لهذا الغرض كما يلي :

١. يقوم كل طرف متعاقد بتعيين عضو واحد ويتفق العضوان على أحد رعايا دولة ثالثة كرئيس لهم ويتم تعيين مثل هؤلاء الأعضاء خلال شهرين من تاريخ قيام أحد طرفي التعاقد بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر عن نيته إحالة النزاع لهيئة تحكيم ، على أن يتم تعيين الرئيس خلال شهرين إضافيين .

٢. إذا لم يتم مراعاة الفترات المحددة في الفقرة (١) في هذه المادة ، يجوز لأيا من طرفي التعاقد في غياب أي إتفاق ذا صلة ، أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بإجراء التعيينات اللازمة فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطنا لأيا من طرفي التعاقد أو من ناحية أخرى كان هناك ما يحول دون قيامه بتنفيذ المهمة المذكورة ، يتم دعوة نائب الرئيس أوفي حالة عدم قدرته عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه مرتبه للقيام تحت نفس الظروف بإجراء التعيينات اللازمة.

٣. يجب أن يكون أعضاء هيئة التحكيم مستقلون وغير متحيزون .

مادة (٢١)

القانون الساري ، القواعد البديلة

١- تقوم هيئة التحكيم بالفصل في النزاعات وفقاً لهذه الاتفاقية والقواعد والمبادئ القابلة للتطبيق في القانون الدولي .

٢- مالم تقرر أطراف النزاع بخلافه ، يتم تطبيق القواعد الاختيارية لتحكيم المنازعات المعمـــول بهـــا لـــدى محكمة التحكيم الدائمة بشأن القضايا غير الخاضعة لأحكام أخرى في هذا الجزء.

مادة (٢٢)

الأحكام

١- على الهيئة أن تضمن حكمها الحيثيات القانونية والحقائق التي استمدتها إلى جانب الأسباب المرتبطة بذلك ، ويجوز لها ، وبناءً على طلب أحد الأطراف المتعاقدة ، أن تمنح أشكال التسهيلات التالية :

أ- إعـــلان بان تصرف أحد طرفي التعاقد يعتبر مخالفاً لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية ، أو

ب- توصـــية بـــأن يقـــوم أحـــد طرفي التعاقد بتسوية تصرفاته لتتماشى مع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية ، أو

ج- تعـــويض مالي عن أي خسارة أو ضرر لمستثمر الطرف المتعاقد صاحب الطلب أو استثماره ، أو

د-أي شكل آخر من أشكال التسهيلات يوافق عليها الطرف المتعاقد الصادر بحقه الحكم ، بما في ذلك تعويض نوعي للمستثمر .

٢- يعتبر حكم هيئة التحكيم نهائي وملزم لأطراف الخلاف.

مادة (٢٣)
التكاليف

يقــوم كل طرف متعاقد بدفع تكلفة تمثيله في إجراءات التحكيم . وتدفع تكلفة هيئة التحكــيم مناصــفة من قبل الأطراف المتعاقدة مالم توجه الهيئة بأن تكون مشاركة الأطراف في التكلفة مختلفة .

مادة (٢٤)
التنفيـــــــــذ

قرارات التحكيم المالية التي لم يتم الإنصياع لها خلال عام واحد من تاريخ صدور القرار، يتم تنفيذها في المحاكم التابعة لأيا من طرفي التعاقد تكون لها السلطة على أصول الطرف المخالف .

الفصـــل الثالـــث
أحكـــــام نهائيـــــة

مادة (٢٥)
تطبيق الاتفاقية

١- يـــتم تطبـــيق هذه الاتفاقية على الاستثمارات المنفذة في إقليم أيا من طرفي التعاقد وفقا لتشريعاته من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر قبل وكذا بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢- لا تســـري هـــذه الاتفاقية على المطالبات التي تم تسويتها او الإجراءات التي سبق الشروع فيها قبل دخولها حيز التنفيذ .

مادة (٢٦)
التشاورات

يمكـــن لكل طرف متعاقد أن يقترح للطرف المتعاقد الآخر إجراء مشاورات حول أي مســـألة تـــتعلق بهذه الاتفاقية ويتم عقد هذه المشاورات في مكان وزمان يتفق عليهما من خلال القنوات الدبلوماسية .

مادة (٢٧)
الدخول حيز التنفيذ والمدة

١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وتدخل حيز التنفيذ بدءاً من اليوم الأول للشهر الثالث الذي يلي الشهر الذي تم خلاله تبادل وثائق التصديق .

٢- تظـــل هذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة عشر سنوات، وتمدد بعد ذلك تلقائياً لمدة عشر سنوات لاحقة مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الأخر كتابياً عن رغبته بخلاف ذلك وعلى أن يتم الإخطار قبل سنة من إنتهاء العشر أعوام التي تمثل مدة هذه الإتفاقية.

٣- فـــيما يخـــص الاستثمارات المنفذة قبل تاريخ أنهاء الاتفاقية الحالية تستمرسريان أحكـــام المـــواد مـــن (١) وحتى (٢٥) من الإتفاقية الحالية لمدة عشر سنوات لاحقة من تاريخ نهاية سريان الإتفاقية الحالية.

مادة (٢٨)
إنتهاء الإتفاقية

يجوز لكلا الطرفين المتعاقدين إنهاء الإتفاقية الحالية بعد إنتهاء فترة العشر سنوات الأولى المشار إليها في المادة (٢٧) فقرة (٢) وذلك بإخطار الآخر قبل ستة أشهر علـــى الأقـــل مـــن نهاية السنة الشمسية ويكون هذا الإنتهاء نافذاً في نهاية السنة الشمسية من ذلك العام.

حـررت مـن نسـختين فـي فيينـا ، بـتاريخ 30 مـايو 2003 ، باللغـات الالمانـية والعربية والإنكليزية وتكون لجميع النصوص نفس الحجية وفي حال الاختلاف حول التفسير تعطى الأرجحية للنص باللغة الإنكليزية

عن جمهورية النمسا عن الجمهورية اليمنيـة

Ali Hameed Sharaf Eva Nowotny